

الطلاب الوافدين

كيفية تلقي وقبول أوراق الطلاب الوافدين:

1- يتم تقديم طلبات الالتحاق عبر الشبكة الدولية للمعلومات من خلال الموقع الخاص بمنظومة تنسيق الطلاب الوافدين الجديد <https://www.wafeden.gov.eg> أو الدخول الي نفس الرابط من خلال الموقع الالكتروني لقطاع الشؤون الثقافية والبعثات بالوزارة

www.mohe-casm.edu.eg

2- ستتولى الإدارة العامة لقبول ومنح الطلاب الوافدين بالوزارة إنهاء إجراءات الطلاب الوافدين المقبولين بالتنسيق مع الجهات المعنية بهذا الشأن حيث يسمح لكافة الطلاب المرشحين – ممن ظهرت نتائجهم بالفعل ويتقدمون للجامعة بإفادة القبول (الأصل) الصادرة من الإدارة المركزية لشئون الطلاب الوافدين بالوزارة إلي جانب تأكيد الجامعة علي ذلك من خلال اطلاعها علي موقع القطاع – بالانتظام في الدراسة ودخول الامتحانات لحين استكمال الإجراءات وموافاة الجامعة بالموافقة النهائية

3- بالنسبة للطلاب القدامى تقدم طلبات إعادة الترشيح – إعادة قيد المستنفذين مرات الرسوب – التحويل – نقل القيد للإدارة العامة لقبول ومنح الطلاب الوافدين بالوزارة

4- بالنسبة للطلاب المحولين من سوريا وليبيا واليمن والعراق عليهم التقدم مباشرة للكلية المراد التحويل إليها بطلب – مرفقا به ما يفيد قيده بأي من الكليات المناظرة بالجامعات الحكومية في أي من هذه الدول – يحصل بموجبة علي خطاب موجه إلي الإدارة العامة لقبول ومنح الطلاب الوافدين بالوزارة بالموافقة المبدئية علي التحويل بحيث لا يعد ذلك قبولا نهائيا إلا بعد مراجعة أوراقه لدي الوزارة لمعرفة مدي استيفائه لشروط التحويل .

5- تقدم المنح الدراسية من خلال البرامج والاتفاقيات مع مختلف الدول وكذا من خلال اللجنة الفرعية للوافدين بوزارة الخارجية وفي حالة تقديم منح دراسية من جانب الجامعة لاي دولة بموجب اتفاقيات ثنائية يستوجب ذلك اعتمادها أولا من السيد الأستاذ الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

6- وفي هذا الصدد اود التاكيد علي عدم قبول أي من الطلاب الوافدين للدراسة بالجامعات والمعاهد المصرية الا من خلال الوزارة حيث يتم ذلك بعد اتخاذ الاجراءات اللازمة من قبل الادارة العامة لقبول ومنح الطلاب الوافدين بالوزارة والجهات المعنية بهذا الشأن وذلك ضمانا لاستيفاء المرشحين لشروط القبول , ومن ثم فانه لا يعتد بتسجيل أي من الطلاب باي جامعة او معهد الا بعد صدور الموافقة النهائية علي قبولهم من جانب الوزارة .

الأوراق المطلوب تقديمها :

- 1- الشهادة الثانوية المعادلة معتمدة ومصدقا عليها من سفارة جمهورية مصر العربية فى الدولة التى حصل منها الطالب على الشهادة أو سفارة البلد الحاصل منها على الشهادة بالقاهرة ، أما الطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية المصرية فعليهم أن يتقدموا بالاستمارة البيضاء الدالة على النجاح
- 2- شهادة الميلاد الأصلية مصدقا عليها .
- 3- صورة من جواز سفر الطالب .
- 4- عدد (6) صور شخصية حديثة .
- 5- اذا كانت الام مصرية (يقدم مستند اثبات الجنسية)
- 6- شهادة اداء اختبارات القدرات (اذا كانت مطلوبة)

كيفية تلقي الأوراق :

يتقدم الطالب بنفسه بتقديم الأوراق المطلوبة أو بواسطة سفارة الطالب بالقاهرة أو عن طريق (dhl)

- 1) - تتولى الإدارة العامة للوافدين مراجعة أوراق الطلاب المستجدين للتحقق من استيفائها للشروط والقواعد وإعداد قوائم بأسماء الطلاب المرشحين موضح بها اسم الطالب والجنسية والنسبة المئوية للنجاح والكلية المرشح إليها .
- 2) - إصدار بطاقة ترشيح لكل طالب يقوم بطباعتها من موقع الادارة .
- 3) - تتولى الإدارة العامة للوافدين موافاة مكتب الأمن بالوزارة بالاستمارات الخاصة باستطلاع الرأي (4) - ترسل ملفات الطلاب المرشحين لكل جامعة .

كيفية تعامل ادارة الوافدين المركزية مع ملفات الطلاب المرشحين :

- (1) ترسل ملفات الطلاب من الإدارة العامة للوافدين بوزارة التعليم العالي بالقاهرة باسم السيد/أمين عام الجامعة الذي يحيلها لإدارة الوافدين بالجامعة والتي تقوم بالآتي :
 - مراجعة الملفات والتأكد من محتوياتها.
 - عمل بيان حالة للطلاب ، ويرفق به صورة من محتويات الملف لعمل ملف فرعى بالإدارة .

- التأكد من استيفاء الطالب للمواد المؤهلة للالتحاق بالكلية او اجتياز القدرات المقررة للالتحاق ببعض الكليات
- إرسال الملف بعد ذلك للكلية المرشح لها الطالب .
- (2) لا يتم قيد الطالب الوافد بسجلات الكلية إلا بعد التحقق من الشروط المقررة للالتحاق بالكلية وفقاً للائحة الداخلية لها واستيفاء الآتي :
- اجتياز الكشف الطبي المقرر لجميع الطلاب .
- اجتياز اختبارات جهاز المناعة المقررة للطلاب الوافدين .
- قيام الطالب بسداد رسوم القيد والمصروفات الدراسية المقررة على الطلاب الوافدين

الكشف الطبي للوافدين :-

نظرا لخطورة مرض عدم المناعة (الإيدز) وانتشاره فى العالم وبصفة خاصة قارتنا السمراء ، جرت العادة على فحص الطلاب الوافدين ويعتبر هذا الإجراء شرطا من شروط القبول بالكليات لذا فإنه وجب على وحدات شؤون الطلاب الالتزام بما يلى :-

1) – بالإضافة لاستمارة الكشف الطبي المقرر على الطلاب المصريين يرفق بها استمارة

فحص عدم المناعة (الإيدز) وترسل للإدارة الطبية بالجامعة التى تخاطب بدورها

قسم الباثولوجيا الإكلينيكية بالمستشفى الجامعي لإجراء هذا الفحص .

2) – يجرى فحص عدم المناعة للطلاب الوافدين سنويا سواء المستجدين منهم

أو المقيدون الذين يثبت بمراجعة جواز سفرهم أنهم غادروا البلاد .

3) – فى حالة تأخر الإدارة الطبية فى إرسال نتائج الفحص الطبي للكليات يتم

مخاطبتها رسميا بعيدا عن الطلاب .

4) – فى حالة ماذا كانت نتيجة الفحص الطبي إيجابية يتم إخطار إدارة الوافدين

بالجامعة دون تأخير بخطاب مرفق به نتيجة الفحص الطبي ويوضع فى مطروف

مغلق ويخطر الطالب بمراجعة إدارة الوافدين بالإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب .

الرسوم والمصروفات الدراسية :

حددت رسوم القيد والمصروفات الدراسية للطلاب الوافدين بقرار رئيس الجمهورية رقم 465 لسنة 1990 والذي عدلت بمقتضاها المادة 271 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بحيث أصبحت كالاتي :

الكليات النظرية : الكليات العملية:

رسم قيد لمرة واحدة : (1000 جنيه إسترليني 1500 جنيه إسترليني)

مصروفات دراسية سنوية: (1000 جنيه إسترليني 1500 جنيه إسترليني)

إيماء إلي قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2016م بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات يستبدل بالبندين (أ.ب) من خامسا من المادة "271" من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

أ- بالنسبة لطلاب مرحلة الليسانس والباكوريوس :-

1- رسم قيد لأول مره مقداره 1500 دولار أمريكي

2- المصروفات الدراسية السنوية مقراها كالاتي :-

- 6000 دولار أمريكي لكليات الطب البشري وطب الأسنان

- 5000 دولار أمريكي لكليات الهندسة والحاسبات والصيدلة والعلاج الطبيعي

- 4000 دولار أمريكي لكليات الطب البيطري والزراعة والعلوم والتمريض

- 3000 دولار أمريكي للكليات والمعاهد الاخرى .

- رسوم الاستماع :-

يؤدى الطلاب الوافدين الذين يرغبون في الالتحاق بالجامعات على سبيل الاستماع دون الحصول على شهادة أو أي لقب علمي مبلغ (200) جنيه استرليني أو ما يعادله بالدولار الأمريكي عن كل فصل دراسي يحضره الطالب , ويجوز لعميد الكلية إلغاء الترخيص بالاستماع إذا ما وقع من المستمع ما يخل بنظام الكلية .

قواعد الإعفاء والتخفيض :-

في ضوء توجيهات السيد / رئيس الجمهورية وقرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر في 1995/5/7 بشأن معاملة أبناء الأمهات المصريات المتزوجات من أجنبي معاملة الطلاب المصريين وتطبيق مبدأ التخفيض من المصروفات الدراسية .

لذا فإن الإدارة العامة لقبول ومنح الطلاب الوافدين تقوم ببحث حالة هؤلاء الطلاب من الفئات الموضحة بعد واستصدار القرار المناسب لكل حاله على حدة وهم :-

- أبناء الأم المصرية الأرملة أو المطلقة .
- أبناء الأم المصرية المتزوجة من أجنبي ويعمل فى الحكومة أو القطاع العام المصري أو المحالين للمعاش .
- أبناء الأم المصرية المتزوجة من أجنبي من غير العاملين فى الفئات الموضحة فى البند السابق ويثبت بالبحث الاجتماعى عجزهم عن سداد المصروفات .
- أبناء اللاجئيين السياسيين
- المقيمون إقامة دائمة بالبلاد (مولودون وحاصلون على جميع الشهادات الدراسية من مصر) .